

042 - 2004

قانون رقم.....

المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها الإحصائي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول : إجراءات عامة

المادة 1: يتم تنظيم العلاقات المالية لموريتانيا مع الخارج و تقييدها الإحصائي حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2: تدل المصطلحات المستخدمة على المعاني التالية:

- نظم الصرف: هي مجموع الإجراءات المتضمنة في هذا القانون وكذلك جميع المراسيم والمقررات والتعليمات والتعميمات والإشعارات المتخذة من أجل تطبيقه.
- العملات الصعبة: كل وسيلة دفع بالعملة الأجنبية وكذلك العملات الخارجية المسجلة في الحسابات.
- وسيلة دفع خارجية: أوراق نقد أجنبية، شيكات، بطاقات مصرفية وكل سند دين على الخارج تحت الطلب أو لأجل.
- الخارج: كل الدول والأراضي الواقعة خارج الحدود الموريتانية.
- المقيمون: الأشخاص الطبيعيون والذين لهم إقامة اعتيادية في موريتانيا وكذلك الأشخاص المعنويون الموريتانيون أو الأجانب فيما يخص مؤسساتهم الموجودة في موريتانيا.

■ غير المقيمين : الأشخاص الطبيعيون والذين تكون إقامتهم الاعتيادية في الخارج أو البعثات الدبلوماسية أو ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المعنويون الموريتانيون أو الأجانب فيما يتعلق بمؤسساتهم الموجودة في الخارج.

المادة 3: يكلف البنك المركزي الموريتاني بتعريف وتطبيق ومتابعة نظم الصرف طبقا لنظامه الأساسي وطبقا لهذا القانون.

ولهذا الغرض يمكن أن يصدر أي تعليمات للوسطاء المعتمدين ويمكن له أن يطلب منهم أي معلومات أو مستندات.

المادة 4: يتم منح إمكانية القيام بعمليات الصرف بصفة اعتيادية من طرف البنك المركزي الموريتاني وتحدد إجراءات اعتماد الوسطاء في مجال الصرف وميادين تدخلهم بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني. ويمكن للوسطاء المعتمدين في مجال الصرف العمل لصالح حسابهم الخاص أو لصالح زبائنهم وذلك في إطار الترخيص الممنوح لهم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 5: بموجب هذا القانون تعتبر حرة عمليات تحويل العملات الصعبة من أو إلى الخارج والمتعلقة ب:

- العمليات الجارية والمحددة حسب تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني.
- عمليات رأس المال المتعلقة بالنتيجة الحقيقية الصافية والحاصلة من بيع أو تصفية الاستثمارات المنجزة بواسطة استيراد عملات صعبة.

يجب أن تخضع لإذن مسبق من البنك المركزي الموريتاني كل عمليات تصدير رؤوس الأموال و العمليات الأخرى غير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك عمليات استيراد وتصدير الذهب والمواد الثمينة الأخرى وكل مقاصة بين الديون مع الخارج. وسيصدر محافظ البنك المركزي الموريتاني تعليمات تحدد العمليات التي يعتبر أنها تشكل تصديرا لرؤوس الأموال حسب مقتضيات المادة 5 . ويمكن لهذه التعليمات أن تملئ كل المنوعات والواجبات التي تهدف إلى وضع إجراءات هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 6: وتتم إجباريا التحويلات المشار إليها في المادة 5 من خلال البنك المركزي الموريتاني أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

الفصل الثاني: الودائع والحسابات بالعملة الصعبة

المادة 7: يخضع الاحتفاظ بالأوراق النقدية الأجنبية والشيكات والأوراق التجارية وكل سند دين آخر على الخارج مهما كان نوعه على امتداد التراب الوطني إلى تعليمات محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 8: إن شروط فتح وتسيير حسابات العملة الصعبة في موريتانيا تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الثالث: العلاقات فيما بين وسطاء الصرف

المادة 9: تحدد بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني إجراءات تنظيم سوق الصرف أو أي إطار آخر لتبادل العملات الأجنبية وكذلك طريقة عمله.

المادة 10: يجب أن تتم عمليات توظيف العملات الصعبة في الخارج لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في موريتانيا عن طريق البنوك الموريتانية وفي ظل الشروط المحددة من طرف نظم الصرف.

الفصل الرابع: إحصاء الأرصدة ، إلزامية التصريح

وإلزامية إعادة المداخيل والإيرادات من الخارج

المادة 11: يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي موريتاني الجنسية يقيم في موريتانيا بصورة اعتيادية بالتصريح للبنك المركزي الموريتاني بأرصده والتزاماته في الخارج.

ويخضع لنفس الإلزام كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي مقيم فيما يتعلق بأنشطته التجارية والصناعية والخدمية في موريتانيا.

وتتعين على المالك إلزامية التصريح بالأرصدة وفي حالة التفويض تتعين على الشخص الموكل.

ويتعين على الوسطاء المعتمدين الموريتانيين التصريح بالأرصدة التي يحتفظون بها في الخارج.

يحدد البنك المركزي الموريتاني الحد الأدنى من المبالغ التي يجب التصريح بها وكذلك الآجال المسموح بالتصريح خلالها.

المادة 12: تعاد إجباريا إلى الوطن كل مبالغ العملة الصعبة المتحصل عليها في الخارج من بيع السلع وتعويض الخدمات وعمليات الإقراض وبصفة عامة كل المداخيل والإيرادات المتحصل عليها من الخارج. تحدد إجراءات هذه الإعادة بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني ويمكن منح استثناءات لهذا الإجراء بقرار من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الخامس : العمليات فيما بين المقيمين

المادة 13: يجب أن تتم العمليات بين المقيمين بالأوقية سواء فيما يتعلق بوحدة الحساب أو بوسيلة الدفع. وتخضع العمليات بين المقيمين في العملات الصعبة وكذلك تصدير واستيراد الأوقية إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي الموريتاني.

الفصل السادس : العقوبات المترتبة على مخالفة نظم الصرف

المادة 14: يتم ضبط ومعاقبة المخالفات ومحاولات المخالفة لنظم الصرف حسب الشروط المحددة في هذا القانون. وتسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات. إن أجل السقوط بالتقادم للمخالفة وكذلك الإحتفاظ وعدم التصريح أو إعادة الأرصدة أو المداخيل مهما كانت طبيعتها والمقررة من طرف هذا القانون والنصوص المطبقة له لا يبدأ الإعتداد به إلا من تاريخ التوقف النهائي للحالة الإجرامية.

المادة 15: يعتبر كل فعل يهدف إلى التخلص من الواجبات والمنوعات المنصوص عليها في نظم الصرف بمثابة مخالفة أو محاولة للمخالفة.

المادة 16 : يبحث عن مخالفات نظم الصرف وتضبط من طرف :

- ضباط الشرطة القضائية.
- مديرو ووكلاء الجمارك.
- أطر ووكلاء البنك المركزي الموريتاني المعينون من طرف المحافظ لهذا الغرض.

يتم إرسال نسخ من محاضر ضبط المخالفات إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني والذين يتولى أحدهما إشعار القضاء حسب الحالة المعينة إذا إرتأى ذلك.

المادة 17: يحق للموظفين المذكورين في المادة 16 القيام بزيارات ميدانية للمساكن في إطار الشروط المقررة في النظم المعمول بها وبالاخصصوص مدونة الجمارك.

المادة 18: إن الحقوق المتعلقة بالإخبار والمقررة لصالح الإدارات الجبائية يمكن أن تتم ممارستها في سبيل رقابة تطبيق نظم الصرف.

يمكن لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات التي يرون أنها ضرورية لتأدية مهامهم ولا يمكن أن يشكل السر المهني عائقا أمامهم للحصول على هذه المعلومات.

المادة 19: يجب على إدارة البريد و على مؤسسات نقل الطرود البريدية أن تضع تحت تصرف الرقابة الجمركية جميع المراسلات البريدية سواء الصادرة منها أو الواردة وذلك في سبيل تطبيق نظم الصرف.

المادة 20: يلزم بالسر المهني ويخضع للعقوبات المقررة في المدونة الجنائية كل شخص يدعى بمناسبة مهمته أو اختصاصه للعمل على تطبيق نظم الصرف.

في حالة الشروع في متابعة قانونية فإن هؤلاء الأشخاص لا يمكنهم أن يتذرعوا بالسر المهني أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة التي تستفسرهم حول الوقائع موضوع العريضة أو الوقائع الملحقة.

الفصل السابع : الإثبات

المادة 21: يتم إثبات المخالفات المقترفة بحق هذا القانون والنصوص المطبقة له بجميع وسائل الإثبات القانونية.

الفصل الثامن : المتابعات والمخالفات

المادة 22: لا يمكن متابعة المخالفات المتعلقة بنظم الصرف إلا على أساس عريضة شكوى مقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو ممثليهما الذين تلقوا تفويضا لهذا الغرض. عندما تقدم عريضة الشكوى فإن المحكمة يتحتم عليها القيام فورا بالمتابعات المطلوبة .

المادة 23: يحق للوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو أحد ممثليهما أن يعرض أمام المحكمة وقائع القضية وأن تستمع إليه اعتمادا على خلاصاته وذلك في جميع الحالات المتعلقة بالمخالفات لنظم الصرف.

المادة 24: يمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو أحد ممثليهما وبالاخص الممولين بذلك القيام بالفصل في القضايا وحلها مع المخالفين المتابعين حسب الشروط المحددة في نص اتفاق مشترك. وهذه العملية يمكن أن تتم قبل أو بعد الحكم النهائي. في حالة صدور الحكم النهائي فإن هذا الاتفاق لا يفسح المجال لرفع عقوبات السجن المحتملة.

المادة 25: في حالة وفاة صاحب المخالفة للقوانين المنظمة للصرف قبل تقديم عريضة الشكوى أو صدور حكم نهائي أو اتفاق مشترك فإن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني أو أحد ممثليهما يخول مطالبة المحكمة المدنية بالقيام بعمل ضد الميراث يهدف إلى الحكم بمصادرة العنصر المادي للجريمة وفي حالة عدم إمكانية ذلك إصدار عقوبة مالية طبقا لأحكام المادة 28 اللاحقة.

المادة 26: إذا كانت المخالفات لقوانين الصرف قد تم اقترافها من طرف الإداريين أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي أو من طرف أحدهم باسم أو لحساب الشخص المعنوي فإن هذا الشخص المعنوي ذاته يمكن متابعته وإخضاعه للعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 27: عندما تكون المخالفات لقوانين الصرف تشكل في نفس الوقت مخالفات للتشريع الجمركي أو لأي تشريع خاص آخر فإن هذه المخالفات واستقلالاً عن هذا القانون يتم ضبطها ومتابعتها ومعاقبتها كمخالفة جمركية أو طبقاً للإجراءات المنصوص عليها من طرف القانون الذي تمت مخالفته.

الفصل التاسع : العقوبات والغرامات

المادة 28: يعاقب مرتكبو المخالفات أو محاولات المخالفة لهذا القانون أو النصوص المطبقة له بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى عشر سنين وبغرامة مالية تساوي خمسة أضعاف المبلغ موضوع المخالفة أو المحاولة.

المادة 29: عندما يتم إصدار حكم بعقوبة السجن فإنها تؤدي بصاحبها إلى أن تطبق عليه إجراءات الحظر المنصوص عليها في القانون المصرفي.

المادة 30: خارجا عن العقوبات المقررة في المادة رقم 28 من هذا القانون فإن المحكمة تصدر أمرا بمصادرة العنصر المادي للجريمة والمتمثل في أموال منقولة أو غير منقولة والتي شكلت موضوع إحدى المخالفات المقررة في هذا القانون.

إذا حدث ولأي سبب من الأسباب عدم إمكانية مصادرة المواد أو القيم أو لم يمكن للمخالف تقديمها أو عند ما يطلب ذلك الوزير المكلف بالمالية أو محافظ البنك المركزي أو أحد ممثليهما فإن المحكمة تصدر حكما بدفع مبلغ مساوي لمبلغ هذه المواد أو القيم ليحل محل تلك المصادرة.

الفصل العاشر : التحصيل

المادة 31: دون المساس بإجراءات المادة 32 اللاحقة فإن تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى تتم ممارستها طبقا لمدونة الجمارك المعمول بها.

المادة 32: فيما يتعلق بالمصادرات والغرامات المالية الأخرى المقررة في هذا القانون تتمتع الخزينة العامة بإمتياز تمارسه على التجهيزات والقيم المنقولة العائدة للمخالفين. وهذا الإمتياز يأخذ الرتبة التي تلي الرسوم القضائية وتجهيزات الدفن والأجور ولا يمس الحقوق الأخرى والتي تكون الخزينة العامة تطالب بها في أموال المخالفين.

وللخزينة أيضا رهن قانوني على كل عقارات المخالفين.

المادة 33: تدفع كليا إلى ميزانية الدولة المبالغ الحاصلة من الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك التي تم الحصول عليها في إطار الاتفاقيات المشتركة مع المخالفين مع الأخذ في عين الاعتبار تطبيق مدونة الجمارك المعمول بها.

المادة 34: يمكن للموظفين الذين قاموا بالإشعار عن مخالفة لهذا القانون والمنصوص عليهم في المادة 16 أن يستفيدوا من مبالغ تشجيعية حسب إجراءات تحدد بشكل مشترك من طرف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

الفصل الحادي عشر : التقييد الإحصائي للعمليات مع الخارج

المادة 35: يمكن للبنك المركزي الموريتاني لغرض التقييد الإحصائي للعمليات مع الخارج أن يطالب بكل المعطيات الإحصائية حول العلاقات المالية لكل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خصوصي ذي إقامة أو مقر في الخارج فيما يخص العمليات المتعلقة بإقامته أو أنشطة مؤسساته في موريتانيا. وتحدد الإجراءات العملية لجمع هذه المعلومات بتعليمات من محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة 36: لا يمكن أن تستخدم المعلومات المتحصل عليها تطبيقا للمادة 35 لأغراض جبائية. ويحظر على الوكلاء المكلفين بجمع هذه المعلومات إخبار أي شخص آخر بها أو أي هيئة. ويحظر عليهم كذلك استخدامها لأي غرض آخر غير إعداد الإحصائيات.

المادة 37: إن أي شخص يرفض الإجابة أو يدلي بإجابات غير صحيحة على الأسئلة المطروحة عليه موضوع المادة 35 السابقة يتعرض لغرامة يتم تحديد مبلغها بقرار من محافظ البنك المركزي الموريتاني. ويتراوح هذا المبلغ بين مائة ألف أوقية ومليون أوقية. ويدفع مبلغ المعاملة المتفق عليها أو مبلغ الغرامة كليا إلى خزينة الدولة.

الفصل الثاني عشر : إجراءات مختلفة

المادة 38: تخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المعمول بها كل عملية تتم على نقود أو قيم مزورة وتشكل مخالفة لنظم الصرف. تتم متابعة كل من شارك في هذه المخالفة سواء علم بتزييف الأوراق النقدية أم لم يعلم بها.

الفصل الثالث عشر : الإجراءات النهائية والانتقالية

المادة 39: تلغى كل الإجراءات السابقة المخالفة لهذا القانون أو التي يمكن أن تشكل نصا موازيا له وبالخصوص القانون رقم 74-022 الصادر بتاريخ 24 يناير 1974 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج وتقييدها الإحصائي.

المادة 40: تبقى النصوص المطبقة للقانون 022-74 نافذة حتى إصدار النصوص المطبقة لهذا القانون.

المادة 41: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

25 JUL 2004


انواكشوط بتاريخ.....


 رئيس الجمهورية
 معاوية ولد سيد أحمد الطايح

الوزير الأول
 الأستاذ اسغير ولد امبارك


 وزير المالية

محفوظ ولد محمد عالي


 Le Ministre
 Ministère des Finances-RIN